

سنن البيهقي الكبرى

3203 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل ثنا يزيد بن سعيد عن أبيه عن علي بن B قال قال من وجد في بطنه رزاً أو كان في بطنه بول فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحداً فإن تكلم استأنف وفي كل هذا إن صح دلالة على جواز الانصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة وروي مثل ذلك أيضاً عن سلمان الفارسي بن B